

منج الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ضبعان ولا يثنى مفرده المذكر وهو ضبعان بكسر الصاد وسكون الباء الموحدة كسرحان لاتفاق لفظه مع لفظ المثنى ولا يقال في مفرده المذكر ضبع ولكل منهما جمع مختص ومشترك فجمع المذكر المختص به ضباعين كسرحان وسراحين وجمع المؤنث المختص به ضبعاً نات والمشترك بينهما ضباع ابن عرفة الباقي في كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديه كالأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والتسلب والضبع والهر مطلقاً ودخل في السباع كل ما يعود ويفترس وعطف عليه ما يفترس ولا يعود والعداء خاص بالآدمي والافتراض عام فيه وفي غيره فالهر مفترس لل فأر والذي في القاموس أن الضبع يطلق على الذكر والأنثى ومثله في المصباح وتعلب وذئب وهر إن كان إنسياً بل وإن كان وحشياً وفيه تشهيره الكراهة في الفيل فيه نظر وقد ذكر فيه ابن الحاج قولين الإباحة والتحريم وزاد في بعض النسخ الكراهة وصح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل إنه ممسوخ كالقرد والمض ولذا قال الشارح لم أمر من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف وبقي من المكروه فهد ودب ونمر ونمس ابن شاس ما اختلف في مسخه كالفيل والدب والقنفذ والضب حتى اللحمي في جواز أكله وتحريمه خلافاً و المكروه كلب ماء وختنزيه عب هذا ضعيف والمذهب أنهما من المباح ابن غازي لعل عبارة المصنف وقيل وكلب ماء وختنزيه بالقاف من القول ويكون إشارة لتصعيذه ويقوت المصنف على هذه النسخة النص على حكم الفيل وإضافة كلب لماء أخرجت الكلب الإنساني وفيه قوله قيل مكروه أيضاً على المذهب وقيل حرام ولم يبر القول بإباحته الشيخ داود شيخ ته يؤدب من نسبها لمالك رضي الله عنه و من المكروه شرب أو استعمال شراب خليطين خطأ عند النبذ أو الشرب